

# مركز القاهرة ٥٢ للبحوث القانونية: تقرير الأنشطة السنوي للوحدة القانونية لعام ٢٠٢٣



# القاهرة ٥٢

للأبحاث القانونية

# CAIRO 52

LEGAL RESEARCH INSTITUTE

كتابة وتحرير: نورا نورالله  
تصميم: عمر نورالدين  
تاريخ النشر: مايو 2024

طريقة مقترحة للاستشهاد:  
نورا نورالله، مركز القاهرة ٥٢ للبحوث القانونية: تقرير الأنشطة السنوي للوحدة  
القانونية لعام ٢٠٢٣  
، معهد القاهرة ٥٢ للبحوث القانونية، مايو ٢٠٢٤

[www.cairo52.com](http://www.cairo52.com)

[info@cairo52.com](mailto:info@cairo52.com)

جميع الحقوق محفوظة لمركز القاهرة 52 للأبحاث القانونية  
نسب المصنّف - الترخيص بالمثل 4.0 دولي (CC BY-SA 4.0)



# المحتويات

١

ملخص تنفيذي

٣

مقدمة

٥

التمثيل القانوني المجاني

١٠

الاستشارة القانونية

١٣

التقاضي الاستراتيجي

١٥

مرفق

المواد المستخدمة من قانون مكافحة العمل بالجنس

١٧

المواد المستخدمة من قانون الجرائم الإلكترونية ٢٠١٨/١٧٥

# CON

I acknowledge and understand that my employment with ABC (heretofore referred to as ABC), is defined as At-Will Employment. I further acknowledge and understand that my employment may be terminated at any time without cause or notice by either party. I understand that the unauthorized disclosure or use of confidential information will leave me open to disciplinary action.

I understand that I am entitled to receive confidential information, including but not limited to technology, emails, telephone records, and other information. I agree that I am not permitted to disclose this information to ABC's technology system or any other person.

I agree that any inventions, concepts, ideas, and other information that I conceive or develop during my employment with ABC, jointly with others, and I understand that I will remain the property of ABC. I further agree to assign all rights, title, and interest in and to all inventions, concepts, ideas, and other information to ABC.

Upon separation from ABC, I will return all company property, including but not limited to company credit cards, computer files, and other confidential information, to ABC. I understand that possession and that belong to ABC.

Signed this \_\_\_\_\_

By: \_\_\_\_\_  
Employer

By: \_\_\_\_\_  
Employer Authorized

ملخص تنفيذي

يقدم هذا التقرير، الذي أعدته الوحدة القانونية بمركز القاهرة ٥٢ للبحوث القانونية، لمحةً عامةً عن أنشطة الوحدة في عام ٢٠٢٣. ينقسم التقرير إلى ثلاثة أقسام، يركز كل منها على قطاع مهم: المساعدة القانونية، الإستشارة القانونية، للتقاضي الاستراتيجي. تهدف الوحدة القانونية إلى تقديم خدمات قانونية عالية الجودة لتحسين حالة حقوق الإنسان للأفراد الذين يواجهون/ن قيوداً على حرياتهم/ن الجنسية والجسدية، مع التركيز بشكل خاص على مجتمع الميم عين والعاملين/ات بالجنس. يسلط التقرير الضوء على النتائج الرئيسية التالية:

١. في عام ٢٠٢٣، ساعدت الوحدة القانونية ما مجموعه ٥٦ فرداً في مختلف أقسامها. ومن بين هؤلاء، حصل ٢٠ منهم/ن على تمثيل قانوني في المحاكم، تلقى ٣٤ منهم/ن استشارة قانونية، وشارك ٢ في دعاوى قضائية استراتيجية.
٢. من بين الأفراد ٢٠ الذين حصلوا/ن على تمثيل قانوني في المحاكم، تمت تبرئة ٥٠٪، ١٥٪ صدرت بحقهم/ن أحكام مع وقف التنفيذ، ٢٥٪ تم تخفيف أحكامهم/ن عند الاستئناف، ولا يزال ١٠٪ ينتظرون/ن استئنافهم/ن.
٣. تم القبض على جميع الأفراد ٢٠ من خلال الوسائل الإلكترونية، مما يسلط الضوء على الأهمية المتزايدة للأدلة الإلكترونية في القضايا القانونية. قُدمت تقارير تقنية تستخدم تكنولوجيا متقدمة لفحص الأدلة، مثل التعرف على الوجه وتحليل البيانات الوصفية.
٤. ظهرت تفسيرات جديدة تُجرّم صراحةً المثلية الجنسية بموجب قانون الجرائم الإلكترونية ٢٠١٨/١٧٥، على عكس التنفيذ على أرض الواقع بموجب قانون مكافحة العمل بالجنس ١٩٦١/١٠.
٥. تم تقديم مشاورات قانونية حول مواضيع مهمة مختلفة، بما في ذلك الاعتراف القانوني بالجنس للأفراد العابرين/ات جندياً، معالجة القضايا المتعلقة بالابتزاز، التعامل مع تعقيدات طلب اللجوء داخل مصر وخارجها، ومعالجة مخاوف الرعاية الصحية الخاصة بالأفراد ثنائيي/ات الجنس.
٦. لا يزال الوصول المحدود إلى العدالة يمثل تحدياً للأفراد الكويريين/ات ضحايا العنف العصابات والابتزاز. كان العديد من المستفيدين/ات الذين اتصلوا/ن بنا مترددين/ات في متابعة الإجراءات القانونية بسبب المخاطر المُحتملة للمقاضاة من قبل السلطات إذا تم الكشف عن ميولهم/ن الجنسية أو هويتهم/ن الجندرية عند تقديم شكاوى جنائية ضد المعتدين عليهم/ن.
٧. في حالتين، لُوحيظ عدوان للعبور عندما تم تبّيع عائلتي امرأتين كويريتين متجانستين جندياً، كانتا قد هربتا من مصر هرباً من العنف العائلي وطلبا اللجوء في الخارج، بمساعدة السفارات المصرية في البلدان المعنية التي لجأت إليها الامرأتين. لقد تمكنا من توفير الحماية القانونية لإحدهما، حيث كانت تقيم في إحدى دول أوروبا الغربية. لسوء الحظ، لم نتمكن من مساعدة المرأة الثانية، حيث كانت في بلد مجاورة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
٨. توسعت جهودنا الاستراتيجية للتقاضي لتشمل حقوق العابرين/ات جندياً. كما قَدّمنا أول التماس بشأن الحق في الصحة في مصر. وقدمنا أيضاً المساعدة الفنية لمحاميه ناشطة في تونس تقدمت بطلب للاعتراف القانوني بالجنس من خلال القضاء التونسي.



مقدمة

تم تكريس الوحدة القانونية للقاهرة ٥٢ لتعزيز الحريات الجنسية والجسدية في مصر ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا منذ إنشائها. يتم تحقيق ذلك من خلال أقسامنا الثلاث: المساعدة القانونية، الاستشارة القانونية، والتقاضي الاستراتيجي. في سياق مصر، حيث غالبًا ما يتم استخدام قوانين الآداب لتقييد هذه الحريات باسم الأخلاق المجتمعية، فإن اتباع نهج متعدد الجوانب أمر بالغ الأهمية. تستهدف هذه القوانين مختلف الفئات المهمشة، بما في ذلك العاملين/ات بالجنس، الأفراد مجتمع الميم عين، والأفراد المتعاشين/ات مع فيروس نقص المناعة البشرية.

بالنظر إلى أن تنفيذ القوانين والسوابق القانونية يؤثر على مختلف الفئات، فمن الضروري أن نوفر تمثيلًا قانونيًا فعالًا لجميع المتضررين/ات من قوانين الآداب. وهذا يضمن استعدادنا لأي تكتيكات اعتقال أو سوابق قانونية قد تنشأ في هذه الحالات، بغض النظر عن هويات الأفراد المعنيين/ات. على سبيل المثال، قد يكون للمبدأ القانوني المنشأ في قضية تتعلق بعامل/ة بالجنس آثارًا على قضية تتعلق بشخص كويري/ة والعكس صحيح.

يشير مصطلح «قوانين الآداب» إلى قانونيين أساسيين يلعبان دورًا مركزيًا في مقاضاة الأفراد: القانون ١٩٦١/٨٠، المتعلق بلوائح مكافحة العمل بالجنس، والقانون ٢٠١٨/١٧٥، الذي يركز على الجرائم الإلكترونية. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه القوانين يتجاوز الأغراض المقصودة منها. على سبيل المثال، تم تفسير التهم المتعلقة بالعمل بالجنس، مثل «الدعارة» للإناث و«الفجور» للذكور، على نطاقٍ واسعٍ من قبل محكمة النقض. وقد سهّل ذلك على السلطات استخدام هذه التهم حتى في الحالات التي لا يثبت فيها العمل بالجنس.

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن قانون الجرائم الإلكترونية الجديد تهمًا غامضة، مثل انتهاك القيم الأسرية والاجتماعية بموجب المادة ٢٥. تفتقر هذه التهم إلى معايير شفافة ومحددة بوضوح، حيث أن الأسر المصرية والقيم الاجتماعية ليس لها تعريف ثابت ويمكن تفسيرها بشكل مختلف من قبل الأفراد.

على الرغم من استخدام مصطلح «قوانين الآداب»، يمكن اعتبار هذين القانونيين قوانين أخلاقية. يدور تطبيقها في المقام الأول حول التحكم في الأخلاق في كل من الأماكن الإلكترونية وأرض الواقع، حيث يتم مراقبة الأفراد ومحاکمتهم/ن إذا تم اعتبارهم/ن تهديدًا للمعايير الأخلاقية المقبولة التي وضعتها الدولة. وبالتالي، فليس من الغريب أن يتم استخدام هذه القوانين ليس فقط ضد العاملين/ات بالجنس، ولكن أيضًا ضد أفراد الميم عين وحتى مستخدمي/ات تيك توك. وهذا يسلط الضوء على كيفية تجاوز مفهوم الآداب، حسب الدولة، للهويات وتجريم أي شخصٍ تعتبره السلطات غير مقبول/ة أخلاقيًا.

بينما يركز عملنا في وحدة المساعدة القانونية على توفير تمثيل قانوني فعالٍ للأفراد الذين يواجهون/ن الملاحقة القضائية بموجب قوانين الآداب، تُقدّم الوحدة القانونية أيضًا خدمات استشارات قانونية مقارنةً للأفراد من مجتمع الميم عين الذين ينتقلون في بيئة قانونية معادية ويتحدون/ين الوقائع الاجتماعية. لذلك، لضمان الدعم القانوني الكافي، يتجاوز فريقنا القانوني التمثيل لتقديم استشارة قانونية مجانية لأفراد الميم عين، مما يساعدهم/ن على التنقل في المشهد القانوني العدائي الذي يواجهونه/نه.

أخيرًا، تستخدم الوحدة القانونية في القاهرة ٥٢ التقاضي الاستراتيجي لتعزيز الحريات الجنسية والجسدية في مصر ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. يشتمل ذلك على مختلف جهود التقاضي، بما في ذلك الاستئناف أمام محكمة النقض المصرية، بهدف إرساء مبادئ قانونية جديدة تُفيد محامي/ات الدفاع في الحصول على أحكام مواتية. علاوة على ذلك، يركز قسم التقاضي الاستراتيجي على تعزيز حقوق العابرين/ات جنديًا من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات قانونية لمعالجة قضايا مثل الحق في الصحة والاعتراف القانوني بالجنس للأفراد العابرين/ات جنديًا.

ينقسم التقرير التالي إلى ثلاثة أقسام، يسلط الضوء على أنشطتنا طوال عام ٢٠٢٣ داخل وحداتنا المركزية الثلاث.




التمثيل القانوني المجاني

يهدف عنصر المساعدة القانونية داخل الوحدة القانونية إلى تقديم تمثيل قانوني استثنائي للأفراد الذين يواجهون/ن الملاحقة القضائية بموجب قوانين الآداب، مع التركيز بشكل خاص على أفراد مجتمع الميم عين والعاملين/ات بالجنس، حيث يتم استهداف هذه المجموعات بشكل غير متناسب بموجب هذا التشريع. في العام الحالي، نجحت الوحدة القانونية في القاهرة ٥٢ في توفير التمثيل القانوني لـ ٢٠ فردًا في ١٣ قضية منفصلة.


من بين ما مجموعه ٢٠ فردًا، تم القبض على ستة أفراد مغايرين/ات جنسيًا متجانسين/ات جنديًا كشركاء، ستة أفراد عابرين/ات جنديًا تم تحديد جنسهم/ن كذكور عند الولادة، ثلاثة رجال مثليين جنسيًا، وامرأتين مزدوجتي الميول الجنسية. تم احتجاز جميع الأفراد على أساس تورطهم/ن المزعوم في العمل بالجنس، مع التركيز على استدراج العملاء الذكور.

## التوجه الجنسي والهوية الجنسية




في السنوات الأخيرة، خضعت شرطة الآداب لتحول كبير، حيث حولوا تركيزهم من العمليات على أرض الواقع في الغالب إلى تبني أسلوبًا إلكترونيًا بشكل أكبر بهدف تنظيم الأخلاق في المجال الإلكتروني. نتيجة لذلك، حدث تحول في أساليب الاعتقال، مبتعدين عن استهداف المنازل، بيوت الدعارة، والشوارع، ومتجهين إلى الأماكن الإلكترونية من خلال استخدام تقنيات الاصطياد. يتمثل أسلوب الاصطياد هذا في قيام مُخبرٍ بدور الموعد العاطفي المُحتمل للضحايا؛ وبعد الترتيب للمقابلة، يتم القبض على الضحايا بعد وصولهم/ن. إن استخدام طريقة الاصطياد أمر مثير للجدل من الناحية القانونية، حيث تسمح القوانين المصرية باستخدامه لغرض فضح الجريمة، ولكن ليس للتحريض. ويطعن التمييز التقني غير الواضح بين هذين المصطلحين في مشروعية الأسلوب كوسيلة للتوقيف في المحكمة. تم القبض على جميع الأفراد عبر منصات الإنترنت، وتحديداً:

## توزيع المنصات الإلكترونية التي تم فيها جمع الاعتقال والأدلة




أما مكان الاعتقال، فقد وقعت معظم الحالات (١١ من أصل ١٣) في الإسكندرية، ثاني أكبر مدينة في مصر. وقعت الحالتان المتبقيتان في الجيزة والإسماعيلية، يُبين الرسم البياني التالي توزيع القضايا على أساس مركز الشرطة المسؤول عنها:

## توزيع القضايا على أساس مكان الاعتقال



إن القانون رقم ١٩٦١/١٠ هو قانون مكافحة العمل بالجنس، وقانون الجرائم الإلكترونية هو رقم ٢٠١٨/١٧٥. تتعلق القضايا المتعلقة بهذين القانونين بمواد مختلفة يمكن تحديدها على النحو التالي:

## توزيع المواد القانونية التي يستخدمها الادعاء على أساس كل شخص



على الرغم من كثرة المواد القانونية المستخدمة في الاتهام الرسمي من قبل الادعاء، فإن أربع تهم رئيسية موجودة باستمرار في معظم الحالات هي:

- التحريض على الفجور والدعارة بموجب أحكام قانون مكافحة العمل بالجنس ١٩٦١/١٠.
- الممارسة المعتادة في لفجور والدعارة على النحو المنصوص عليه في قانون مكافحة العمل بالجنس ١٩٦١/١٠.
- إساءة استخدام الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي من خلال إنشاء حساب لغرض ارتكاب جريمة، وبالتالي مخالفة قانون الجرائم الإلكترونية ٢٠١٨/١٧٥.
- انتهاك القيم الاجتماعية والأسرية، وهو انتهاك لقانون الجرائم الإلكترونية ٢٠١٨/١٧٥.


في حين أن الفرد قد يواجه اتهامات بموجب مواد قانونية متعددة، فإن الحكم عليه/ها يتم تحديده بناءً على مادة واحدة، على النحو المبين في المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري:

إذا كان الفعل الواحد يشكّل جرائم متعددة، فيجب النظر في الجريمة التي تكون العقوبة عليها أشد عند اتخاذ قرار الحكم. إذا ارتكبت عدة جرائم لنفس الغرض وارتبطت بعضها ببعض بحيث لا يمكن فصلها، فيجب اعتبارها جميعها جريمة واحدة، ويجب فرض العقوبة المقررة على أشد هذه الجرائم.

وبناءً على ذلك، تعتبر المحاكم جميع هذه التهم الجنائية مترابطة وتشكل جزءاً من جريمة موحدة. وبالنظر إلى أن هذه الجرائم تقع في المجال الرقمي، فإن المحاكم الاقتصادية مكلفة بمراجعة هذه القضايا، حيث أنها عُيّنت مسؤولة عن الجرائم المرتكبة بموجب قانون الجرائم الإلكترونية. وبما أن هذا القانون يفرض عقوبات أشد على هذه الجرائم، فإن العقوبة تُنفذ وفقاً للعقوبات المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية بدلاً من قانون مكافحة العمل بالجنس.


يجري التقاضي في هذه القضايا بدرجتين هما المحكمة الاقتصادية الابتدائية ومحاكم الاستئناف الاقتصادية. يوضح الرسم البياني التالي الأحكام الصادرة في المقام الأول لكل فرد. من مجموع ٢٠ فردًا، تمت تبرئة ثمانية أشخاص في المحكمة الابتدائية، بينما صدرت أحكام بحق الأفراد الباقين/ات تتراوح بين سنة وثلاث سنوات من السجن، إلى جانب غرامات تتراوح بين ١٠٠ ألف جنيه مصري (٣٢٣٨,٥٩ دولار أمريكي) و٣٠٠ ألف جنيه مصري (٩٧١٥,٧٦ دولار أمريكي).

## عقوبات الدرجة الأولى لكل شخص



في مرحلة الاستئناف، لا تزال هناك قضيتان تتعلقان بشخصين لم تتم مراجعتهما بعد. واستؤنفت القضايا المتبقية، التي تشمل ١٠ أفراد. من بين هؤلاء، تمت تبرئة شخصين، بينما تلقى الأفراد الثمانية الباقون/يات أحكامًا مخففة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة، إلى جانب غرامات بلغ مجموعها ١٠٠ ألف جنيه مصرياً (٣٢٣٨,٥٩ دولار أمريكي). من بين هؤلاء الأفراد الثمانية، حُكم على ثلاثة منهم/ن مع وقف التنفيذ، مما أعفاهم/ن من قضاء بعض الوقت في السجن، ولكنهم/ن طالبوهم/ن بدفع الغرامة.

## عقوبات الدرجة الثانية لكل شخص



لذلك، في المجموع، تم توجيه الاتهام إلى ٢٠ فردًا عبر درجتين. من بين هؤلاء، تمت تبرئة ٨ في الدرجة الأولى، وتمت تبرئة ٢ في الدرجة الثانية، مما أدى إلى معدل تبرئة إجمالي بنسبة ٥٠٪ بين الأفراد المتهمين/ات. تلقى ٣ أفراد أحكامًا مع وقف التنفيذ، مما أعفاهم/ن من السجن، وهو ما يمثل ١٥٪ من الأفراد المتهمين/ات. وحُكم على ٤ أفراد بعقوبات مخففة، وقضوا/ين ستة أشهر فقط من السجن، وهو ما يمثل ٢٠٪ من الأفراد المتهمين/ات. وأخيرًا، حُكم على شخص واحد بعقوبة مخففة مدتها سنة واحدة، تشكل ٥٪ من الأفراد المتهمين/ات. بالإضافة إلى ذلك، ينتظر شخصان حاليًا مراجعة استئنافهما من قبل المحاكم، وهو ما يمثل ١٠٪ من الأشخاص المتهمين/ات.

## النقاط الرئيسية

١. حولت شرطة الآداب تركيزها من استهداف الأفراد من خلال الوسائل غير الإلكترونية، مثل المنازل أو محطات التوقف العشوائية في الشوارع، إلى التركيز بشكل أساسي على المساحة الإلكترونية. يتماشى هذا التحول مع تصريحات وزارة

العدل، الداخلية، والنيابة العامة، والتي تهدف إلى التحكم في المساحة الإلكترونية لحماية المجتمع المصري من الفجور.

٢. أصبحت الأدلة الإلكترونية مصيرية في هذه القضايا، مما يجعل التقاضي أكثر صعوبةً بسبب الصعوبات في الطعن في الأدلة الرقمية في المحاكم. في عام ٢٠٢٠، تم إصدار مذكرة تنفيذية لقانون الجرائم الإلكترونية ٢٠١٨/١٧٥، والذي جعل من الإلزامي إرسال الأدلة الإلكترونية لفحصها من قبل الخبراء التقنيين. في الحالات التي تم فحصها في هذا التقرير، تستخدم تقارير الخبراء التقنيين عادةً طرقاً متقدمةً مثل تحليل البيانات الوصفية والتعرف على الوجه لربط الأدلة الرقمية بالأفراد المعتقلين/ات. في الحالات التي تحتوي على أشخاص عابرين/ات جندياً، كانت تقنية التعرف على الوجه ضروريةً للدعاء لإثبات أن الشخص المعتقل هو نفس الشخص الذي تم تصويره في الصور المُجمعة.

نظراً لأن معظم الاعتقالات تحدث الآن في المساحة الإلكترونية، فقد وسعت السلطات استخدام الاصطياد في القضايا التي تتم مقاضاتها بموجب جرائم الآداب. إن الاصطياد هو طريقة مثيرة للجدل، لأنه على الرغم من أنه مسموح به بموجب القانون المصري، إلا أنه يجب استخدامه فقط للكشف عن جريمة، وليس لتحريض الفرد على ارتكاب جريمة ثم اعتقاله/ها بسببها. ولوحظ أن المخبرين الذين استأجرتهم شرطة الآداب غالباً ما يحرضون الناس على ارتكاب الجريمة. ومع ذلك، فإن الطعن في مثل هذا الاستخدام في المحاكم لم يُسفر عن نتائج إيجابية.

٣. في إحدى الحالات، تناول القاضي الحجة القائلة بأن تهمة التحريض على الفجور لا تنطبق على الأشخاص الذين تم القبض عليهم/من خلال جرايندر، لأن التحريض يتطلب عنصر العلنية. اختلف القاضي، حيث أجرى مقارنة بين جرايندر وفيسبوك وذكر أن كلا التطبيقين مفتوحان للجمهور من خلال التسجيل، مما يجعلهما أماكن عامة. لذلك، فإن التحريض على الفجور على جرايندر يفي بعنصر العلنية.

٤. في قضايا متعددة، أعاد القضاة تفسير تهمة «الفجور» من قانون مكافحة العمل بالجنس ١٩٦١/١٠ لتجريم «المثلية الجنسية» صراحةً جنباً إلى جنب مع المادة ٢٥ من قانون الجرائم الإلكترونية، التي تُجرّم انتهاك القيم الاجتماعية والأسرية. طُور القضاة المنطق القائل بأنه في حين أن الفجور بموجب قانون مكافحة العمل بالجنس ١٩٦١/١٠ يشير فقط إلى العمل بالجنس للذكور، يمكن توسيع تفسيره بموجب قانون الجرائم الإلكترونية ليشمل المثلية الجنسية، لأن المثلية الجنسية تعارض بشكل طبيعي مع الأسرة المصرية والقيم الاجتماعية.

٥. في القضايا التي تشمل أفراداً تم تحديدهم/ن على أنهم/ن كويريون/ات، أظهر القضاة تحيزاً اجتماعياً ودينيّاً. وخلافاً للقضايا التي تشمل أفراداً مغاييرين/ات جنسياً، كثيراً ما يحتج القضاة بالمعايير الدينية والمجتمعية لإدانة أفعال المُتهمين/ات.

٦. تنشأ صعوبات في تأمين الأموال لدفع الغرامات. على عكس قانون مكافحة العمل بالجنس، فإن العقوبات بموجب قانون الجرائم الإلكترونية عالية. يمكن أن تفرض عبئاً مالياً كبيراً على المدانين/ات بموجب هذا القانون، خاصةً بالنظر إلى الأزمة الاقتصادية المستمرة في مصر.


٧. كما زادت أوقات التقاضي. ولوحظ أن عملية التقاضي في المحاكم الاقتصادية، على عكس المحاكم العادية، قد مُدّدت لمدة تتراوح بين ٣ و٦ أشهر، مما أدى إلى بعض القضايا التي استمرت ٩ أشهر إلى سنة من المحاكمة الأولى إلى الاستئناف. ويمكن أن يعزى ذلك إلى أن المحاكم الاقتصادية ومكاتب الادعاء لديها قدرة أقل من قدرة المحاكم العادية ولم تكن على استعداد كافٍ للتعامل مع تدفق القضايا بموجب قانون الجرائم الإلكترونية الجديد. علاوةً على ذلك، نظراً لأن الأدلة الرقمية تتطلب فحصاً شاملاً من قبل الخبراء التقنيين، فإن هذا يزيد من تمديد وقت التقاضي. لأوقات التقاضي الأطول تأثير سلبي على الأفراد المتهمين/ات، مما يؤدي إلى ضائقة نفسية وعقلية، وزيادة تكاليف التقاضي، وفي بعض الحالات، السجن قبل صدور الحكم.



## الاستشارة القانونية

قدم الفريق القانوني بجد خدمات استشارية قانونية مجانية لأفراد مجتمع الميم عين المصري. وخلال السنوات الأخيرة، قدم الفريق ما مجموعه 34 مشاورة شملت مجموعة واسعة من المواضيع. تضمنت هذه الموضوعات قضايا مثل تسهيل الاعتراف القانوني بالجنس للأفراد العابرين/ات جندياً، معالجة القضايا المتعلقة بالابتزاز، التعامل مع تعقيدات طلب اللجوء داخل مصر وخارجها، بالإضافة إلى التعامل مع مخاوف الرعاية الصحية الخاصة بالأفراد ثنائيي/ات الجنس.

## التشاور حسب الموضوع



الاعتراف القانوني بالجنس (8 حالات): في حين تفتقر مصر إلى سياسات أو قوانين واضحة تنظم الاعتراف القانوني بالجنس للأفراد العابرين/ات جندياً، فإن هيئة السجل المدني التابعة لوزارة الداخلية تُيسر عملية إدارية عامةً لتعديل إدخلات الوثائق الرسمية. وجهت منظماتنا الأفراد العابرين/ات جندياً الذين يسعون/ين للحصول على اعتراف قانوني بالجنس من خلال هذه الآلية، وقدمت لهم/ن قائمة شاملةً بالوثائق المطلوبة، تعليمات حول حصولهم/ن، ولمحة عامةً عن العملية بأكملها. ومما هو مؤسف أن المهنيين/ات القانونيين/ات غير قادرين/ات على متابعة الاعتراف القانوني بالجنس نيابة عن الأفراد العابرين/ات جندياً، لأن الوجود الشخصي لمقدم/ة الطلب شرط مسبق لأي تعديل في السجل المدني.

التعامل مع الابتزاز (8 حالات): في السنوات الأخيرة، بدأت العصابات الإجرامية في استغلال تطبيقات المواعدة الكويرية، مثل جرابندر، من خلال ترتيب مواعد مع الضحايا المظمتين/ات وتعريضهم/ن لاحقاً للاعتداء الجسدي، السرقة، والتصوير السري لمقابلاتهم/ن بغرض الابتزاز. على الرغم من أن القوانين المصرية تُمكن ضحايا الابتزاز عبر الإنترنت وعلى أرض الواقع من تقديم شكاوى جنائية، وحدثت حالات مقاضاة في مثل هذه الحالات، إلا أن الأفراد الكويريين/ات غالباً ما يشعرون/ن بعدم الرغبة في اتباع السبل القانونية الرسمية بسبب المخاطر المرتبطة بالكشف عن ميولهم/ن الجنسية إلى سلطات إنفاذ القانون، مما قد يؤدي إلى الملاحقة القضائية بموجب القوانين المتعلقة بالأداب. وبالتالي، بينما تسعى منظماتنا إلى تقديم التوجيه بشأن التعامل مع قضية الابتزاز وهجمات العصابات بالوسائل المشروعة، لم يُعرب أي من المستفيدين/ات عن رغبته/ها في بدء الإجراءات القانونية.

اللجوء للأجانب مجتمع الميم عين في مصر (7 حالات): تعمل مصر كنقطة تنسيق للأفراد الذين يطلبون/ن اللجوء من مناطق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وبلدان مختارة في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، مع إريتريا وإثيوبيا كالدولتين رئيسيتين المنشأ. تتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولية معالجة طلبات اللجوء في مصر، حيث يعتبر طالبو/ات اللجوء الكويريون/ات مصر محطة مؤقتة في رحلتهم/ن نحو إعادة التوطين في بلد ثالث آمن في أوروبا الغربية، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أستراليا، أو نيوزيلندا. تُقدم منظماتنا المساعدة لطالبي/ات اللجوء الذين وصلوا/ن مؤخرًا، تُوجههم/ن من خلال عملية تقديم الطلبات مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تُيسر الحصول على الوثائق اللازمة، وتُعددهم/ن للمقابلة الأولية التي يجريها أخصائيو/ات الحالات في المفوضية.

اللجوء لأفراد مجتمع الميم عين المصريين/ات في الخارج (7 حالات): نظرًا للمناخ الاجتماعي، الثقافي، والقانوني المتزايد في عدم الترحيب بالأفراد الكويريين/ات في مصر، يسعى الكثيرون/ات إلى وجود أفضل حال من التمييز، التهميش، وخوف التجريم في الأراضي الأجنبية. من بين الخيارات الجذابة المتاحة لهؤلاء الأفراد السعي للحصول على اللجوء في الخارج. تقدم منظماتنا الدعم للمصريين/ات الكويريين/ات أثناء تقديم طلبات اللجوء إلى دول مثل ألمانيا، فرنسا، الولايات المتحدة، وهولندا. نحن نقدم التوجيه طوال عملية اللجوء، نزودهم/ن بخطبات دعم مؤكدة، ونسهل استعدادهم/ن لمقابلات اللجوء. تتعلق إحدى الملاحظات الهامة بأعمال العدوان عبر الدول التي

لوحظت في حالتين تورطت فيهما طالبتان لجوء مصريتان. في هاتين الحالتين، قامت عائلتي امرأتين متجانستين جندياً بملاحقتهما، وطلبتا مساعدة السفارات المصرية في الخارج لتحديد مكان بناتهما. بشكلٍ مأساوي، في إحدى الحالات، تصادف أن المرأة الكورية كانت في بلدٍ عربيٍّ مجاورٍ حيث الحماية للنساء محدودة.

نتيجةً لذلك، تمكنت السفارة وأسرتها من القبض عليها وإعادتها إلى مصر. وعلى العكس من ذلك، في الحالة الثانية، كانت المرأة الكورية موجودةً في دولةٍ من دول أوروبا الغربية. وهكذا، على الرغم من محاولات السفارة لمساعدة أسرتها في تحديد مكانها، إلا أن جهودهم كانت غير مجدية. ونتيجةً لذلك، أصبح التدخل القانوني ممكناً، مما فتح لنا الباب لتقديم المساعدة لها من خلال بدء الإجراءات القانونية ضد أسرتها والتقدم بطلبٍ للحصول على اللجوء الناجح. في النهاية، مُنحت حق اللجوء.

يبرز هذان الحادثن المخاطر التي يواجهها الأفراد المحددات/ين كإناثٍ عند الولادة واللاتي تُعرَّفن ككويريات/ين، خاصةً في سياق الثقافة المصرية. تميل هذه الثقافة إلى اعتبار الفتيات والنساء مصادرٍ محتملةً للعار أو الشرف. وبالتالي، على عكس الحالات التي تشمل أفراداً تم تحديدهم/ن كذكورٍ عند الولادة والذين يُعرَّفن ككويريين/ات، فمن المرجح أن تبذل العائلات جهوداً لتحديد مكان بناتها من الإناث لتجنب العار المرتبط بهروب ابنةٍ أو كونها كويرية.

الرعاية الصحية لثنائية الجنس (حالات ٢): من الأهمية الشديدة ملاحظة أن مصر تفتقر إلى أي سياساتٍ شاملةٍ وموحدةٍ فيما يتعلق بهذا الأمر. لقد تلقينا طلبين من أفرادٍ تزيد أعمارهم/ن عن ٤٠ عاماً لطلب المساعدة في الوصول إلى الرعاية الصحية لثنائية الجنس. كان هدفهم/ن الأساسي هو الحصول على تشخيصٍ رسميٍ لحالتهم قبل اتخاذ قرارٍ بشأن المضي قدماً في أي تدخلاتٍ جراحية. لمساعدتهم/ن في هذه العملية، قدمنا إرشادات حول أقسام المستشفى التي يجب زيارتها وكيفية توضيح حالتهم/ن في المصطلحات الطبية لتسهيل إجراء التشخيص. تلقى أحد الأفراد التشخيص بالفعل لكنه/ها قرر/ت في النهاية عدم متابعة أي تدخلاتٍ جراحية. الشخص الآخر/ي تتداول حالياً حول ما إذا كان/ت سي/تسعى للحصول على تشخيصٍ رسميٍّ أم لا.

معاش فيروس نقص المناعة البشرية (الحالات ٢): فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي للأفراد المصابين/ات بفيروس نقص المناعة البشرية، تجدر الإشارة إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية تقدم معاشاً شهرياً متواضعاً في مثل هذه الحالات. على هذا النحو، تلقينا طلباتٍ من شخصين يطلبان المساعدة للحصول على الوثائق اللازمة للوصول إلى هذا المعاش ويحتاجان إلى إرشاداتٍ طوال عملية التقديم.



# التقاضي الاستراتيجي

إن وحدة التقاضي الاستراتيجية لدينا مكرّسة لتحديد طرقٍ جديدةٍ للمشاركة القانونية والسياسية من خلال السلطة القضائية. في عام ٢٠٢٣، تم توجيه اهتمامنا نحو حقوق العابرين/ات جنديًا عندما قدمنا التماسًا إلى المحاكم الإدارية المصرية ضد وزارة الصحة والنقابة الطبية. سلط هذا الالتباس الضوء على انتهاكاتهم للحق المشروط للأفراد العابرين/ات جنديًا في الصحة ودعا إلى تصحيح فوري لمنح العابرين/ات جنديًا إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية المؤكدة للجنود في المستشفيات الحكومية. من المهم ملاحظة أن القضية معلقة حاليًا وتنتظر أن تنظر فيها المحاكم. لمزيد من المعلومات حول القضية والحجج الرئيسية المُقدّمة، يرجى زيارة الصفحة التالية: [تقاضي استراتيجي: حق العابرين/ات جنديًا في الصحة](#).

بالإضافة إلى جهودنا في مصر، لقد تعاوننا أيضًا مع محاميةٍ تُمثل ناشطةً محليةً في تونس. كان هدف المحامية هو رفع دعوى قضائية ضد الدولة من أجل ضمان الاعتراف القانوني بالجنود. لدعم عملية الاستئناف، قدمنا المساعدة الفنية من خلال تقديم رؤى قيمة من قانون الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المقارن، الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي. عززت هذه الأفكار الحجة العامة للاعتراف القانوني بالجنود للمدعية. وحتى الآن، لا يزال الحكم النهائي للمحكمة معلقًا. لمزيد من المعلومات حول حكم الدرجة الأولى في هذه القضية، يرجى زيارة الصفحة التالية: [محكمة تونس الابتدائية: اضطراب الهوية الجنديرية ليس سببًا وجيهًا للاعتراف القانوني بالجنود](#).



مرفق:  
المواد المستخدمة من قانون مكافحة العمل  
بالمجنس التجاري ١٩٦١/١٠

#### المادة ١:

- أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في الإدارة المصرية، وبغرامة من ألف ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة في الإدارة السورية، كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهرله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة.
- ب. فإذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم تبلغ الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه في الإدارة المصرية، وبغرامة من ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإدارة السورية.

#### المادة ٦:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر:

- أ. كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق عليها.
- ب. كل من استغل بآية وسيلة كانت بغاء شخص أو فجوره. وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت لجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون.

#### المادة ٩:

عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين:

كل من أجر أو قدم بآية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك.

كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة.

كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة. وعند ضبط الشخص في الحالة الأخيرة يجوز إرساله إلى الكشف الطبي فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية يحجز في أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه. ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء عقوبته في مؤسسة تخصص لهذا الغرض إلى أن تأمر جهة الإدارة بإخراجه، ويكون ذلك واجباً في حالة العود، ولا يجوز إبقاؤه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات. وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين ١ و ٢ يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ ويجوز الحكم بمصادرة الأثاث والأمتعة الموجودة في المحل كلها أو بعضها حسب الأحوال.

#### المادة ١٤:

كل من أعلن بآية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه في الإقليم المصري وعلى ألف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

#### المادة ١٥:

يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين.

#### المادة ١٦:

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

## المواد المستخدمة من قانون الجرائم الإلكترونية ٢٠١٨/١٧٥

### المادة (٢٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الاسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو ارسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو القيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو اخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة ام غير صحيحة.

### المادة (٣٨)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تقضى بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانونا، أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم في ارتكابها. في الحالات التي يكون فيها الحصول على ترخيص من كيان حكومي شرطا مسبقا لممارسة النشاط، غير أن الشخص الاعتباري المدان بأي من الجرائم المذكورة في القانون الحالي لم يحصل على هذا الترخيص، تقرر المحكمة الإفصاح عن الشخص المعترف بالإضافة إلى العقوبات المقررة.

### المادة (٢٧)

في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد عن ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا.

### المادة (١٢)

بدون الإخلال بأي عقوبة مشددة منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، ورهنا بأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل، يعاقب على الجرائم التالية وفقا للعقوبة التي تلي كل جريمة.



CAIRO 52 | القاهرة ٥٢  
LEGAL RESEARCH INSTITUTE

مركز القاهرة ٥٢ للبحوث القانونية:

تقرير الأنشطة السنوي للوحدة القانونية لعام ٢٠٢٣